العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"وقفُ العقارِ المرهُون"

إعداد الباحث:

عبد الرحمن بن يوسف بن عبد العزيز الشبل

باحث دكتوراة في تخصص الفقه المقارن

جامعة القصيم – Qassim Universite

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

هذا البحث هو للبيان والكشف عن حكم مسألة معاصرة مهمة، وهي: حكم وقف العقار المرهون؛ خصوصاً مع كثرة الرهن العقاري في الواقع المعاصر وكثرة استعمال المصارف والهيئات المحلية له، وقد جرى في هذا البحث بيان حكم وقف العقار المرهون، سواء أكان الواقف لهذا العقار هو المرتهن، أو هو الراهن (صاحب الرهن)، وتبين من خلال البحث: أن وقف العقار المرهون لا يصح ولا ينفذ؛ سواء أكان من المرتهن أو من الراهن، وسواءٌ قبضه المرتهن أو لم يقبضه؛ إلا في حالة واحدة يصح فيها وقف العقار المرهون وذلك: إذا أذن المرتهنُ للراهن بوقف العقار المرهون فإنه في هذه الحالة: يصح وقف العقار المرهون وينفذ.

الحمدُ لله المعينِ من توكل عليه، الميسرِ أمرَ من استعان به، وأشهدُ أنه – سبحانه – لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين، γ تسليماً مزيداً إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه φ ومن اتّبع هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المتأمل في الواقع المعاصر يرى كثرة الرهن العقاري للبيوت وغيرها، وقل أن يخلو إنسان من أن يكون قد رهن رهناً عقارياً، وقد جرى من عادة الناس في السابق وقف البيوت والدور لله سواء أكان الوقف على المساكين أو على الذرية أو نحو ذلك رغبة في الأجر والثواب، والصدقة الجارية بعد الموت، ولما كانت كثيرٌ من البيوت في الواقع المعاصر مرهونة؛ فقد جرى في هذا البحثِ بحثُ مسألة حكم وقف العقار إن كانت مرهوناً، وهل يصح أو لا، سواء أكان من يريد الوقف هو الراهن أو المرتهن، وسواء قبضه المرتهن أو ولا، وهل إذن الراهن أو المرتهن له أثر في صحة الوقف أو عدمه، وقد تمت دراسة هذه المسألة وتحريرها من كافة جوانبها وصورها؛ رغبة في أن يكون هذا البحث مغنياً وكافياً في هذه المسألة، ومفيداً للقارئ ونافعاً له،

–والله أسأل التوفيق والإعانة والسداد والهداية لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

– أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

1– كثرة الرهن العقاري في الواقع المعاصر، والإلزام به سواء من المصارف أو الهيئات المحلية أو من جهات التمويل ونحوها.

2– أن في دراسة هذه المسألة؛ دراسةٌ لأمر استجد على الساحة المعاصرة؛ وفي بيان الحكم الشرعي فيها توظيف للفقه وكلام الفقهاء على الواقع المعاصر؛ وإيضاح لمعاملات الناس وفق ما قرره الشارع الحنيف.

3– تعدد صور وقف العقار المرهون وتداخله؛ وعدم الوقوف على من حرر مسائله وبيّنها.

–أسباب اختيار البحث:

دفعني إلى اختيار البحث في هذا الموضوع عدة أسباب؛ وهي:

1– أهمية الموضوع التي سبق بيانها.

2– عدم الوقوف على دراسة بينت حكم وقف العقار المرهون وفصلت صوره، وبينت الحكم الشرعي في هذه المسألة.

-أهداف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

1- بيان حكم وقف العقار المرهون من المرتهن.

2- بيان حكم وقف العقار المرهون من الراهن إذا أذن المرتهن له.

3- بيان حكم وقف العقار المرهون من الراهن إن لم يقبض المرتهنُ الرهنَ.

4- بيان حكم وقف العقار المرهون من الراهن إذا قبض المرتهنُ الرهنَ.

- الدراسات السابقة:

- لم أقف على دراسة مفردة سابقة في هذه المسألة بعد بحث طويل؛ في قواعد البيانات

ومراكز البحث، والمكتبات، وأدلة الرسائل والبحوث، وسؤال المختصين.

- منهج البحث:

أولاً: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

(1) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(2) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

(3) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(4) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(5) الترجيح، مع بيان أسباب الترجيح.

ثالثاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

رابعاً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

خامساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سادساً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

سابعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

ثامناً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

تاسعاً: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

عاشراً: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لها.

حادي عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

ثاني عشر: الاعتناء بقواعد الإملاء وعلامات الترقيم وفق المتعارف عليه في البحث العلمي.

خطة البحث

انتظمت خطة البحث في **مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.**

– **المقدمة:** وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة ومنهج البحث وتقسيماته.

– **التمهيد (وفيه: التعريف بمفردات عنوان البحث)**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمفردات الواردة في العنوان لغةً.

المبحث الثاني: التعريف بالمفردات الواردة في العنوان اصطلاحاً.

–**الفصل الأول: حكم وقف المرتهن للعقار المرهون، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: صورة المسألة.

المبحث الثاني: حكم وقف المرتهن للعقار المرهون.

الفصل الثاني: حكم وقف الراهن للعقار المرهون، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حكم وقف الراهن لرهنه بإذن المرتهن.

المبحث الثاني: في حكم وقف الراهن لرهنه بغير إذن المرتهن وقبل قبض المرتهنِ للرهنِ.

المبحث الثالث: في حكم وقف الراهن لرهنه بغير إذن المرتهن وبعد قبض المرتهنِ للرهنِ.

– **الخاتمة:** وفيها أبرز نتائج البحث

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

– **الفهارس**، وهي: – فهرس المصادر والمراجع. – فهرس الموضوعات.

التمهيد

(التعريف بمفردات عنوان البحث)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمفردات الواردة في العنوان لغةً.

المبحث الثاني: التعريف بالمفردات الواردة في العنوان اصطلاحاً.

المطلب الأول: التعريف بالمفردات الواردة في العنوان

– **أولاً: المراد بـ(الوقف) لغةً:**

قال ابنُ فارس ρ[1]: (الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تَمَكُّثٍ في شيء)[2]، وقال الفيومي ρ[3]: (وقفت الدار وقفا: حَبَستُها في سبيل الله، وشيء موقوف ووقف أيضا تسمية بالمصدر)[4]، ونقل صاحب المُغرِب عند مادة (وقف): (وقف داره أو أرضه على ولده لأنه يحبس الملك عليه وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر ولذا جمع على أوقاف كوقت وأوقات قالوا ولا يقال أوقفه إلا في لغة ردية)[5].

– فتبيّن ممّا ذُكِر أنّ المقصود بالوقف لغةً: الحَبسُ والمكث والثبات على شيء معين أو على حالٍ معينة، وسيأتي عند ذكر التعريف الاصطلاحي لمعنى الوقف؛ أن المعنى الاصطلاحي مُنتزعٌ من المعنى اللغوي.

(1) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المالكي، أبو الحسين، تتلمذ على أبي الحسن ابن القطان، ومحمد بن هارون الثقفي وغيرهما، وقد كان إماماً في اللغة والأدب، بصيراً بفقه مالك، من مؤلفاته: مقاييس اللغة، والصاحبي، ومجمل اللغة وغيرها، وقد مات بالري في صفر سنة (395)، ينظر: ترتيب المدارك (7/ 84)، وإنباه الرواة (127/1)، وسير أعلام النبلاء (17/ 104).

(2) مقاييس اللغة (135/6).

(3) هو: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي نشأ بالفيوم واشتغل ومهر وتميز وجمع في العربية، وتتلمذ عند أبي حيان، وكان فاضلا عارفا باللغة والفقه، صنف كتابه المشهور: المصباح المنير، وقد قال فيه الحافظ ابن حجر: (هو كتابٌ كثير الفائدة حسن الإيراد)، وقد توفي سنة نيفٍ وسبعين وسبعمائة، ينظر: الدرر الكامنة (372/1)، بغية الوعاة (389/1).

(4) المصباح المنير (669/2).

(5) المغرب في ترتيب المعرب (ص: 492).

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

– ثانياً: المراد بـ(الرهن) لغةً:

قال الأزهري ρ[6]: (رَهْنْتُ فلانا دارا رَهْناً، وارتهنه: إذا أخذه رهناً)[7]،

وقال الجوهري ρ[8]: (الرَهْنُ معروف، والجمع رهانٌ مثل حَبل وحِبال)[9]، وبين ابن فارس σ[10] الأصل في هذه الكلمة فقال: (أصل الرهنِ: حَبْسُ الشيءِ على حقٍّ، يُقال: رَهَنْتُكَ ثوبي، لأنه مَحْبُوسٌ عندَه على حقّه عندك، وكذلك فلانٌ رَهِينٌ بكذا، قال الله تعالى: ﴿آآ كي لم لى لي ما ممَّ [11] أي: مَحْبُوسٌ حتى يخرج مِن حقوقِ اللهِ عليه)[12]، وحرر صاحب النظم المستعذب معنى الرهن لغةً فقال ρ: (أصل الرهن فى اللغة: الثبوت والدوام، يقال: شيء راهن، أى: دائم، وكأن الرهن يقيم عند المرتهن حتى يستوفى حقه)[13].

– فتبين من كلام أئمة اللغة σ أن المقصود من الرهن في اللغة يدور على المعاني الآتية وهي: الثبات والدوام وحبس الشيء لشيء معين، وسيأتي عند التعريف الاصطلاحي لمعنى الرهن أن المعنى الاصطلاحي مأخوذ من المعنى اللغوي.

(6) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، الهروي الشافعي، وشهرته: الأزهري هي نسبة إلى أزهر أحد أجداده، ولد سنة 282، وكان رأسًا في اللغة والفقه، ثقة ثبتًا دينًا، وقع في الأسر عند عودته من الحج، وذلك في فتنة القرامطة، وأقام في الأسر حوالي عشرين عامًا، ثم تخلص ودخل بغداد، وقد استفاد من القوم الذين وقع في سهمهم، وكانوا في عامتهم أعرابًا بداة، وقد ألف كتابه التهذيب بعد بلوغه السبعين، توفي الأزهري سنة 370 وعن عمر تسعين عامًا، ينظر: معجم الأدباء (112/5)، ووفيات الأعيان (334/4)، وسير أعلام النبلاء (315/16).

(7) تهذيب اللغة (47/6).

(8) هو: إسماعيل بن حمّاد أبو نصر الجوهريّ التّركيّ، قرأ العربيّة على أبي علي الفارسيّ، وأبي سعيد السّيرافيّ وغيرهما، كان شديد الذكاء والفطنة، وكان إمامًا في اللغة والأدب، مصنف كتاب الصحاح، وقد توفي سنة (393)، ينظر: سير أعلام النبلاء (80/17–82)، وبغية الوعاة (466/1)، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (1/ 493–494).

(9) الصحاح (2128/5).

(10) تقدمت ترجمته.

(11) سورة الطور آية (21).

(12) حلية الفقهاء (ص: 141).

(13) النظم المستعذب (263/1).

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

- ثالثاً: المراد بـ (العقار) لغةً:

قال الجوهري ρ[14]: (والعَقارُ بالفتح: الأرض والضِياع والنخل. ومنه قولهم: ماله دار ولا عقار، والمُعْقِرُ: الرجل الكثير العَقارِ)[15]، وقال الفيومي ρ[16]: (والعَقَار –مثل سَلَام–:

كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، والجمع عقارات)[17].

– فتبين ممّا نُقل أنّ العقار هو ما كان بمعنى الدار والأرض التي يملكها الإنسان، وهذا المعنى هو ما سيسير عليه الباحث في هذا البحث ويجري بحث حكم وقفه إذا كان مرهوناً.

المبحث الثاني: التعريف بالمفردات الواردة في العنوان اصطلاحاً

- أولاً: المراد بـ(الوقف) اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف اصطلاحاً، وذلك تبعاً لاختلافهم في بعض شروطه، واختلافهم في طريقة تعريفه؛ فمنهم من يعرفه على طريقة الحدود الجامعة المانعة، ومنهم من يعرفه بناء على طريقة الفقهاء بسلوك مسلك الإيضاح والبيان وعدم التزام طريقة الحد الجامع المانع، وفيما يلي بيان لأهم التعاريف:

1– فقد عرفه الحنفية بقولهم: (حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث)[18].

2– وقد عرفه المالكية بقولهم: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا)[19].

3– وقد عرفه الشافعية بقولهم: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح) [20].

---

(14) تقدمت ترجمته.

(15) الصَّحاح (754/2).

(16) تقدمت ترجمته.

(17) المصباح المنير (421/2).

(18) ينظر: المبسوط (27/12)، والهداية شرح البداية (15/3)، وتبيين الحقائق (325/3)، والجوهرة النيرة (333/1).

(19) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (429/8)، وشرح زروق على الرسالة (240/2)، ومواهب الجليل (18/6).

(20) ينظر: كفاية النبيه (3/12)، وكفاية الأخيار (ص: 303)، أسنى المطالب (457/3)، وتحفة المحتاج (235/6).

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

4- وقد عرفه الحنابلة بقولهم: (تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة) [21].

- وكل تعريف من هذه التعاريف عليه شيء من التتبع والمؤاخذة، ولعل التعريف الراجح منها هو تعريف الحنابلة وذلك لأمور:

1- أن هذا التعريف مقتبس من قول النبي γ لعمر η: (حبس الأصل وسبل الثمرة)[22]، ، ولا جرم أن النبي γ أفصح الناس لساناً وأكملهم بياناً وأعلمهم بالمقصود من الوقف في هذه الشريعة الغراء.

2- هذا التعريف من أحسن التعاريف إيضاحاً للوقف على وجه الاختصار والوضوح وذلك بخلاف ما تقدم من التعريفات الأخرى.

3- أن هذا التعريف قد سلم من إدخال ما ليس من صلب التعريف في التعريف كما تقدم في التعريفات الأخرى كتضمنها الشروط والضوابط وكون الوقف لازماً أو لا؛ مما هو ليس من صلب بيان حقيقة الشيء وماهيته[23].

-شرح التعريف:

- قولهم: (هو تحبيس الأصل) أي: الوقف تحبيس أي منع -لأن الحبس المنع-، و(الأصل) يقصد به عند الحنابلة: كل ما ينتفع به مع بقاء عينه، كالدار . مثلاً . والشجر، والأرض، والسيارة، وما أشبه ذلك.

- وقولهم: (وتسبيل المنفعة) يعني إطلاقها، وعلمنا بأن التسبيل بمعنى الإطلاق لقوله في الأصل إنه (تحبيس)، فيكون ضده الإطلاق، والمعنى أن المُوقِف يحبس ويمنع الأصل عن كل ما ينقل الملك فيه، ويسبل المنفعة، والمنفعة يعنى بها: الغلة، كأجرة البيت مثلاً، والثمرة، والزرع، وما أشبه ذلك، فيُبقي هذا الأصل ويُطلق وتصرف منفعته على ما اشترطه الواقف ممن يستحق هذه المنفعة[24].

- ثانياً: المراد بـ(الرهن) اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء -كذلك- في تعريف الرهن اصطلاحاً، وذلك تبعاً لاختلافهم في بعض مسائله وشروطه وفيما يلي بيان لأهم التعاريف على وجه الاختصار:

---

(21) ينظر: المقنع (ص: 238)، والمبدع (233/5)، والإنصاف (361/16)، ودقائق أولي النهى (398/2).

(22) أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 715) برقم: (3606 / 2) (كتاب الأحباس، باب حبس المشاع) بنحوه، والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 162) برقم: (12022) (كتاب الوقف، باب وقف المشاع) -وهذا لفظه-، **وإسناده صحيح**، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (31/6)، وأصل الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 102) برقم: (2313) (كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف ونفقته)، ومسلم في "صحيحه" (5 / 73) برقم: (1633) (كتاب الوصية، باب الوقف)، بلفظ: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها).

(23) ينظر في بيان التعاريف والاعتراضات الواردة عليها وما هو التعريف الأولى منها: الجامع لأحكام الأوقاف والهبات والوصايا (48/1)، والوقف ودوره في التنمية الاقتصادية (ص: 4)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (17/16)، واستثمار الوقف (ص: 43).

(24) ينظر: المبدع (152/5)، ودقائق أولي النهى (397/2)، والروض الندي (ص: 296)، والشرح الممتع (5/11)، والملخص الفقهي (199/2).

1- فقد عرفه الحنفية بقولهم: (هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين) [25].

2- وقد عرفه المالكية بقولهم: (بذل أو إعطاء من له البيع ما يباع أو غرراً -ولو شرط في البيع- وثيقةً بحق)[26].

3- وقد عرفه الشافعية بقولهم: (جعل عينٍ متمولة وثيقةً بدين ليستوفى منها عند تعذر الوفاء)[27].

4- وقد عرفه الحنابلة بقولهم: (توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها) [28].

- وكل تعريف من هذه التعاريف لا يسلم من تتبع ومناقشة كما هي العادة في التعريفات، ولعل التعريف الراجح منها هو تعريف المالكية وذلك لأمور:

1- أن هذا التعريف أعم فالمالكية لا يخصصونه بالعين كما هو مذهب الشافعية والحنابلة بل يشمل التوثقة بالعين والدين، وهو أوفى بالغرض الذي شرح الرهن لأجله وهو: الاستيثاق؛ فالاستيثاق متحقق بالعين وبالدين.

2- كذلك فإن تعريف المالكية أعم من ناحية دخول ما لا يستطيع الإنسان بيعه في التعريف فيصححون رهنه، وذلك أكثر تحقيقاً للمقصد من عقد الرهن وهو الاستيثاق، بخلاف الحنفية والمالكية والشافعية فهم لا يصححون الرهن على هذا الوجه، وقول المالكية أقوى وأوفى بالمقصود من باب الرهن وهو الاستيثاق[29].

-شرح التعريف:

- قولهم: (بذل أو إعطاء من له البيع) أي: يعني أن الرهن تسليم و إعطاء من فيه أهلية البيع شيئا يصح بيعه، فيكون من يبذل أو يعطي الرهن يصح بيعه، فمن يصح منه البيع يصح منه

الرهن فلا يصح الرهن من مجنون وصبي لا ميز له ولا سفيه[30].

(25) ينظر: الهداية شرح البداية (126/4)، ودرر الحكام (248/2)، وحاشية ابن عابدين (478/6).

(26) ينظر: شرح التلقين (331/3)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (319/6)، ومواهب الجليل (537/6).

(27) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (7/6)، وكفاية النبيه (394/9)، والنجم الوهاج (293/4)، وجواهر العقود (122/1).

(28) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (25/4)، والإنصاف (359/12)، والإقناع (150/2)، ودقائق أولي النهى (103/2).

(29) ينظر: عقد الرهن -دراسة مقارنة- (ص: 8)، ورهن المشاع وتطبيقاته المعاصرة (ص: 309)، واستيثاق الدين بالرهن (ص:9).

(30) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (236/5).

– وقولهم: (ما يباع أو غرراً –ولو شُرِط في البيع– وثيقةً بحق) أي: أنّ الشارع أجاز هنا رهن الغرر كالآبق ولو شرط رهن الغرر في عقد الرهن؛ لأن للمرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة فساغ أخذه لما فيه غرر؛ لأنه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء[31].

– وقولهم: (وثيقةً بحق) أي: ويكون الرهن وثيقة عند المرتهن على حقه الثابت في ذمة الراهن فله حبسه إلى أن يستوفي حقه منه، أو من منافعه[32].

– ثالثاً: المراد بـ(العقار) اصطلاحاً:

– تقدم تعريف العقار لغة، ولا يخرج كلام الفقهاء واصطلاحهم في العقار على ما تقدم من التعريف اللغوي وأن المقصود به: الدور والأراضي التي يملكها الإنسان[33].

الفصل الأول

حكم وقف المرتهن للعقار المرهون

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صورة المسألة

المبحث الثاني: حكم وقف المرتهن للعقار للمرهون

(31) ينظر: التاج والإكليل (3/5)، وشفاء الغليل (718/2)، ومواهب الجليل (3/5)، ومنح الجليل (418/5).

(32) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (320/6)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (256/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي (236/5).

(33) ينظر: النوادر والزيادات (442/6)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (630/2)، والتجريد (2424/5)، والحاوي الكبير (304/7)، والمحلى (91/8)، ونهاية المطلب (463/5)، والتبصرة (4539/10)، والمبسوط (325/5)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 257)، والبيان والتحصيل (536/1)، وتحفة الفقهاء (53/3)، والمغني (179/5)، وفتح العزيز شرح الوجيز (80/5)، ومنح الجليل (154/8)، وإعانة الطالبين (231/2)، وحاشية الروض المربع (104/5)، والأسئلة والأجوبة الفقهية (114/2).

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الأول: صورة المسألة.

–قبل ذكر صورة المسألة فلا بدّ أن ينبه إلى الفرق بين الرّاهن والمرتهن:

فالرّاهن هو: من وَضَعَ الرهنَ عند غيرِه

والمرتَهن هو: هو من وَضَعَ الرّاهنُ عندَه الرّهنَ[34].

والكلام هنا هو المرتهن لا الراهن فسيأتي الكلام عليه في الفصل القادم.

– صورة المسألة: لو أن إنساناً –واسمه عمر مثلاً– أراد أن يقترض من إنسانٍ آخر –واسمه محمد– ديناً فقال له محمد لن أقرضك حتى ترهنني شيئاً فرهنه عمر أرضاً له –فأصبح عمر هنا هو الراهن–، فهل لمحمد –وهو هنا المرتهن– أن يوقف هذا الرهن أو أن ذلك ليس من حقه؟

المبحث الثاني: حكم وقف المرتهن للعقار المرهون

– فقد تقدم في المبحث السابق الكلام على صورة المسألة وبيانها، ويجري الكلام هنا على حكم وقف المرتهن للرهن:

قد أجمع العلماء على أن المرتهن لا يصح وقفه للرهن، وذلك: أن المرتهن غير مالك لهذا الراهن بل المالك للرهن هو: الراهن نفسه، قال الإمام الشافعي ρ: (لا أعلم بين أحد من أهل العلم خلافًا في أن الرهن ملك للراهن) [35]، وقال ابن حزم ρ[36]: (وملك الشيء المرتهن

(34) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (816/2)، ودرر الحكام (74/2)، والتعريفات الفقهية (ص: 22).

(35) الأم (190/3).

(36) هو: علي بن أحمد ابن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي، الفقيه، كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والآداب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة والذمة والرئاسة والثروة وكثرة الكتب، من مصنفاته: المحلى، والفِصل في الملل والأهواء والنحل، والإحكام في أصول الأحكام وغيرها، مات مشرداً عن بلده سنة (459)، عن (72) سنة، ينظر: جذوة المقتبس (ص308)، وبغية الملتمس (ص415)، وسير أعلام النبلاء (184/18).

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

باق لراهنه بيقين وبإجماع لا خلاف فيه) [37]، وقال القرافي ρ[38]: (أنّ الراهنَ مالكٌ لرهنه إجماعًا)[39]، ولا يجوز للإنسان أن يوقف ما لا يملكه[40].

– مستند الإجماع:

عن أبي هريرة η: أن رسول الله γ قال: ((لا يَغْلَقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه))[41].

– وجه الدلالة: بيان النبي γ أن الرهن لصاحبه الذي رهنه وليس للمرتهن حين قال γ: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه) أي: لا يستحقه مرتهنه إذا لم يؤد الراهن ما رهنه به، ولا يغلق ويمنع من صاحبه الذي رهنه، وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المؤقت ملك المرتهنُ الرهنَ[42]، يقول الإمام الشافعي ρ: (الرهن للراهن أبدًا حتى يخرجه من ملكه بوجه يصح إخراجه له، والدليل على هذا قول رسول الله γ: (الرهن من صاحبه الذي رهنه) ثم بينه وأكده γ؛ فقال: "له غنمه وعليه غرمه[43]) [44].

الفصل الثاني: حكم وقف الراهن للعقار المرهون

(37) المحلى (89/8).

(38) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المصري المالكي، ولد عام (626)، أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له مصنفات بديعة نافعة، منها: الفروق، وشرح المحصول، وتنقيح الفصول، والاستغناء في أحكام الاستثناء، وقد توفي عام (684)، ينظر: الوافي بالوفيات (146/6)، والديباج المذهب (236/1)، وشجرة النور الزكية (270/1).

(39) الذخيرة (76/8).

(40) ينظر: الجامع لأحكام الأوقاف والهبات والوصايا (328/1).

(41) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3 / 508) برقم: (2441) (أبواب الرهون، باب لا يغلق الرهن)، ومالك في "الموطأ" (4 / 1054) برقم: (2698 / 592) (كتاب الأقضية، ما لا يجوز من غلق الرهن)، وابن حبان في "صحيحه" (13 / 257) برقم: (5934) (كتاب الرهن، ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيوانا)، **وإسناده حسن**، وقد حسنه الدارقطني والبغوي، ينظر: سنن الدارقطني (437/3)، ومصابيح السنة (338/2)، والمحرر في الحديث (ص: 493).

(42) ينظر: شرح المشكاة للطيبي (2166/7)، ونخب الأفكار (157/15)، ومرقاة المفاتيح (1949/5).

(43) تقدم تخريجه.

(44) الأم (190/2).

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وقف الراهن لعقاره المرهون بإذن المرتهن.

المبحث الثاني: وقف الراهن لعقاره المرهون بغير إذن المرتهن

وقبل قبض المرتهن للرهن.

المبحث الثالث: في وقف الراهن لعقاره المرهون بغير إذن المرتهن

وبعد قبض المرتهن للرهن.

المبحث الأول: وقف الراهن لرهنه بإذن المرتهن.

-صورة المسألة:

إذا رهن إنسان عند آخر رهناً، ثم بدا للراهن أن يجعله وقفاً لله، فاستأذن المرتهن في ذلك؛ فأذن له المرتهن وسمح له، فهل يصح الوقف وينفذ أم لا؟

-حكم المسألة:

إذا أذن المرتهن للراهن بوقف رهنه، ووقف الراهن رهنه؛ فإن هذا الوقف صحيح بإجماع أهل العلم، قال ابن قدامة ρ[45]: (لا نعلم في ذلك خلافاً)[46].

-مستند الإجماع:

أن الراهن إنما مُنع من التصرفات الناقلة للملك -كالبيع والهبة والوقف- في رهنه لحق المرتهن، فإذا أذن المرتهن بأن يوقف الراهن الرهن فقد أسقط حقه، والرهن إنما هو ملك للراهن يصح تصرفه به بما شاء من وقف وغيره، وقد قال النبي γ: (لا يغلق الرهن من

(45) هو: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي، أبو محمد، لُقّب بـ: موفق الدين، قدم دمشق مع أهله وهو ابن عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي، ورحل إلى بغداد، والموصل، ومكة، قال ابن تيمية عنه: (لم يدخل الشام بعد الأوزاعي أفقه منه)، كان ρ فقيهاً أصولياً محققاً، ومن تصانيفه في الفقه: المقنع والهادي والمغني وغيرها، وقد توفي سنة (620)، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (3/281-315)، وتسهيل السابلة (2/723)، وأعلام الحنابلة في أصول الفقه (16/24).

(46) المغني (4/271)، وينظر: وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (4/279)، والجامع لأحكام الأوقاف والوصايا والهبات (1/328).

صاحبه الذي رهنه) [47]، فدل على أن الرهن ملك للراهن، وبما أن المرتهن قد أذن له وأسقط حق في الرهن، فلا مانع يمنع الإنسان من التصرف فيما يملكه[48].

المبحث الثاني: وقف الراهن لرهنه بغير إذن المرتهن وقبل قبض المرتهن للرهن.

–صورة المسألة:

إذا رهن إنسان عند آخر رهناً، ولم يقبض المرتهن الرهن، ثم بدا للراهن أن يوقف هذا الرهن –والمرتهن لم يقبض الرهن حتى الآن **ولم يأذن للراهن بالتصرف فيه**– فهل يجوز للراهن وقف الرهن أو لا؟

–حكم المسألة:

اختلف أهل العلم فيما إذا وقف الراهن رهنه بدون إذن المرتهن وقبل قبض المرتهن للرهن، وخلافهم في هذه المسألة مبني على مسألة لزوم الرهن، وهل الرهن يلزم بالقبض من المرتهن أم لا؟، وسأعرض الخلاف في المسألة وبناء على ذلك يتبين حكم هذه المسألة –وهي: وقف الراهن لراهنه بغير إذن المرتهن وقبل قبض المرتهن للرهن–[49].

– الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في الرهن هل يلزم بمجرد العقد أم لا بدّ من قبض المرتهن للرهن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الرهن يلزم بالعقد، والقبض أمر متمم للرهن، وهو قول المالكية[50]، وقول لبعض الحنفية[51]، ورواية عند الحنابلة[52]**.ة**

(47) تقدم تخريجه.

(48) ينظر: الحاوي الكبير (39/6)، والنتف في الفتاوى (612/2)، والمبسوط (108/21)، والمغني (271/4)، والذخيرة (115/8)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (225/16)، والجامع لأحكام الأوقاف والوصايا والهبات (328/1).

(49) ينظر: الحاوي الكبير (39/6)، والنتف في الفتاوى (612/2)، والمبسوط (108/21)، والمغني (271/4)، والذخيرة (115/8)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (225/16)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (279/4)، والجامع لأحكام الأوقاف والوصايا والهبات (328/1).

(50) تحرير مذهب المالكية في هذه المسألة: أن القبض في الرهن شرط تمام وكمال، بمعنى: أن الرهن يلزم الراهن بالعقد وعلى المرتهن أن يقبض العين المرهونة، وللمرتهن حق المطالبة بالإقباض، ويجبر الراهن عليه، والقبض يعتبر متمماً للرهن؛ أي: أن المرتهن لا يختص بالرهن دون بقية الغرماء إلا بالقبض، ينظر: شرح التلقين (346/2)، وعقد الجواهر الثمينة (772/2)، والقوانين الفقهية (ص: 213)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (418/5).

(51) ينظر: بدائع الصنائع (137/6)، وتبيين الحقائق (63/6)، والبناية (467/12)، وحاشية ابن عابدين (479/6).

(52) ينظر: المغني (247/4)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (24/4)، والمبدع (106/4)، والإنصاف (391/12).

القول الثاني: أن القبض شرط لصحة عقد الرهن، وهو قول الظاهرية[53]، وبعض الحنفية[54]، وقول عند الحنابلة[55].

القول الثالث: أن القبض شرط لزومٍ للرهن فيصح العقد قبل القبض لكنه غير لازم في حق الراهن، وللراهن أن يفسخ العقد ما لم يقبض المرتهن الرهن، فإذا قبضه المرتهن كان لازماً، وهو قول الحنفية[56]، والشافعية[57]، والحنابلة[58].

– الأدلة:

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول القائلون بـ(أن الرهن يلزم بالعقد، والقبض أمر متمم للرهن) بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ آ مى مي نج ﴾ [59].

–وجه الدلالة من الآية من وجهين:

1– أن الله أثبتها رهاناً قبل القبض، وهو ما يفيد أنها قد تكون رهاناً قبل أن تقبض لأن الوصف خارج عن حقيقة الموصوف، فلا يشترط أن تقبض بل يكون الرهن رهناً وإن لم يقبض[60].

–ونوقش: بأن كون العقد قبل القبض يسمى رهناً مسلمٌ فيه لكن لا دلالة في ذلك على أنه لا يكون لازماً، وقد وردت أدلة توجب أن يقبض الرهن ليلزم فوجب العمل بها[61].

2– أن الآية إما أن تكون خبرًا وإما أن تكون أمراً، ويمنع أن تكون خبراً لأنها لو كانت كذلك لم يصح أن يوجد رهنٌ غير مقبوض، وذلك مخالف للواقع، فثبت كونها أمراً لا خبراً، فلزم الرهن بالعقد ولو لم يقبض[62].

–ونوقش من أربعة أوجه:

1– أنه لو كان المعنى ما ذكرتم لكان إلزاماً بأصل الرهن، وأنتم لا تقولون بذلك، فإما أن تحملوا الآية على الإلزام بأصل الرهن فيتسق ما قلتم، أو أن ما ذكرتم غير مسلم عندكم وعند غيركم[63].

---

(53) ينظر: المحلى (413/8).
(54) ينظر: بدائع الصنائع (137/6)، والعناية (137/10)، ومجمع الأنهر (585/2).
(55) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (26/4)، والإنصاف (391/12).
(56) ينظر: المبسوط (68/21)، وتحفة الفقهاء (37/3)، وبدائع الصنائع (137/6)، والهداية شرح البداية (126/4)، وحاشية ابن عابدين (479/6).
(57) ينظر: الأم (142/3)، ونهاية المطلب (78/6)، وأسنى المطالب (155/2)، وتحفة المحتاج (67/5).
(58) ينظر: العدة شرح العمدة (ص: 273)، والمبدع (208/4)، ودقائق أولي النهى (108/2)، وكشاف القناع (168/8).
(59) سورة البقرة آية (283).
(60) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (576/2)، وشرح التلقين (338/3)، والذخيرة (100/8).
(61) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية (194/2).
(62) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (576/2)، والمقدمات الممهدات (364/2).
(63) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية (194/2).

2-أن الخلاف هنا في لزوم الرهن وليس في اسمه وكونه يسمى رهناً قبل القبض مسلّم لكن لا يكون لازماً إلا بقبضه[64].\

3-أنه لو صحّ معنى ما ذكرتم لكان مقتضاه وجوب القبض على المرتهن لأن الله χ نص على كونها مقبوضة، والذي يقبض هو المرتهن، ولا قائل بذلك من أهل العلم[65].

4- أن سياق الآية بيّن ودالّ على الأمر بقبض الرهن ليحصل به التوثيق، وبدون القبض لا يتحقق المقصود من عقد الرهن وهو الاستيثاق[66].

الدليل الثاني: قوله تعالى:ُ آثى ثي فى في قىقيً [67].

-**وجه الدلالة:** أن الرهن عقد من العقود فوجب الإيفاء به من غير توقف على قبض أو غيره، والتصرف في الرهن بعد العقد -ولو لم يقبض الرهن- بما ينقل الملك مخالف لأمر الله بالإيفاء في الآية[68].

-**ونوقش:** أن هذه الآية عامة وقد جاء ما يخصصها وهو قول الله تعالى:ُ آ مى ميٍنج ً [69]، والخاص مقدم على العام كما تقرر في علم الأصول[70].

الدليل الثالث: الرهن وثيقة بدين؛ فيكون لازماً بمجرد العقد، قياساً على الكفالة والضمان[71].

-**ونوقش:** أن المعنى في الضمان أنه لما تم الضمان بالضامن وحده من غير قبول؛ تم بالقول وحده ولما لم يتم الرهن بالراهن وحده حتى يقترن به القول جاز ألّا يلزم بالقول وحده، وقياس الرهن على الكفالة قياسٌ مع الفارق؛ فإن الكفالة محلها الذمة ويتعذر فيها القبض بخلاف الرهن فإن محله العين المرهونة[72].

الدليل الرابع: الرهن عقد مختصّ بالمال؛ فكان لازماً بمجرد القول ولا يلزم فيه القبض قياساً على البيع[73].

-**ونوقش:** بأن البيع عقد معاوضة، والرهن عقد إرفاق واستيثاق ولا يصح قياس أحدهما على الآخر لأنه قياس مع الفارق[74].

---

(64) ينظر: الجامع لأحكام الأوقاف والهبات والوصايا (329/1).
(65) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية (194/2).
(66) ينظر: الجامع لأحكام الأوقاف والهبات والوصايا (329/1).
(67) ينظر: سورة المائدة آية (1).
(68) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (410/3).
(69) سورة البقرة آية (283).
(70) ينظر: الحاوي الكبير (8/6)، وقواطع الأدلة (233/1)، والتمهيد في أصول الفقه (148/2)، والمجموع شرح المهذب (219/1).
(71) ينظر: المعونة (ص: 1151)، والمنتقى شرح الموطأ (/247).
(72) ينظر: الحاوي الكبير (98/7).
(73) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (576/2)، والمعونة (ص: 1154)، وشرح التلقين (368/3).
(74) ينظر: المغني (247/4)، والعدة شرح العمدة (232/1)، والجوهرة النيرة (226/1).

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بـ(أن القبض شرط لصحة عقد الرهن):

بقول الله تعالى: ﴿ آ مى مي نج ﴾ [75].

–وجه الدلالة من الآية من خمسة أوجه:

1– أن قوله χ: ﴿ آ مىَ ﴾ [76] مصدر مقرون بحرف الفاء واقع في جواب الشرط فيفيد الأمر والأمر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف شرطاً فيه[77].

–ونوقش: بأن لفظة (الرهان) ليست مصدراً بل إنها جمع رهن بمعنى مرهون كالنعل والنعال، بدليل وصفها بقوله تعالى: ﴿ آمي نج ﴾ [78]بالتأنيث لا بالتذكير [79].

2– أن هذه الآية معطوفة على آية سابقة وهو قوله ﴿ آ ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن ﴾[80] ولما كان استيفاء العدد المذكور والصفة المشروطة للشهادة واجباً وجب أن يكون ذلك حكم الرهن، فيما شرط له من الصفة –وهي: القبض– فلا يصح إلّا على تلك الصفة[81].

–ونوقش: بأن هذا استدلال بدلالة الاقتران وهي دلالة ضعيفة غير معتبرة عند الأصوليين، بدليل قوله ﴿ آ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم ﴾ وقد عطف واجب على مباح في الآية ولو كانت دلالة الاقتران معتبرة؛ لما صح ذلك[82].

3– أن الله χ قد وصف الرهن بالقبض فوجب أن يكون شرطاً في صحته كوصف الرقبة بالإيمان والاعتكاف بالمسجد والشهادة بالعادلة ثم كانت الأوصاف هذه شروطاً فكذا القبض، **وبيان ذلك:**

أن قوله χ: ﴿ آمي نج ﴾ [83] وصف لازم كقولك: ساحة واسعة، فإن الاتساع وصف لازم، فوجب بلزوم الوصف أن يكون كالشرط، وهذا يقتضي أن الرهن لا يكون إلا مقبوضًا، وذلك في مثل قوله χ: ﴿ آ نى ني ﴾[84] يقتضي أن العتق في هذه الكفارة لا يجزئ إلا بشرط الإيمان في الرقبة، فكذلك الرهن لا يصح إلا بشرط القبض[85].

–ونوقش: بالفرق وعدم التسليم؛ فما ذكر صفات لأعيان، والرهن عقد فيلزم بمجرده؛ إذ القبض صفة منفكة عنه وليس بلازمة له[86].

---

(75) سورة البقرة آية (283).
(76) ينظر المرجع السابق.
(77) ينظر: الهداية شرح البداية (137/10)، وتبيين الحقائق (63/6)، والعناية (137/10)، ومجمع الأنهر (585/2).
(78) سورة البقرة آية (283).
(79) ينظر: البناية (468/12)، وفتح القدير لابن الهمام (138/10).
(80) سورة البقرة آية (282).
(81) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (259/2).
(82) ينظر: المستصفى (ص: 240)، والبحر المحيط في أصول الفقه (111/8)، وفتح الباري (480/10)، والشرح الممتع (276/5)، ودلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين (ص: 23).
(83) سورة البقرة آية (282).
(84) سورة النساء آية (92).
(85) ينظر: الحاوي الكبير (7/6)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (14/6)، وكفاية النبيه (400/9)، والنجم الوهاج (307/4).
(86) ينظر: الجامع لأحكام الأوقاف والوصايا والهبات (330/1).

4- أنه χ ذكر غير الرهن من العقود في كتابه ولم يصفها بالقبض وذكر الرهن ووصفه بالقبض، فلا يخلو كون وصفه χ بالقبض إما لاختصاصه به أو ليكون تنبيهاً على غيره، وأيهما كان فهو دليلٌ على لزومه فيه[87].

5- أن ذكر القبض يوجب فائدة شرعية لا تستفاد بحذف ذكره ولا فائدة في ذكره إن لم يجعل القبض شرطاً في صحته[88].

-وقد نوقشت الأوجه الثلاثة الأخيرة:

أن الله χ ذكر في هذه الآية للعباد أعلى الحالات التي يتوثقون بها لحقوقهم، فذكر قبل ذكر الرهن: التوثيق بشاهدين ورجلين ثم نقلهم إلى رجل وامرأتين، ومن المعلوم أنه ستقبل شهادة الرجل والمرأتين ولو مع وجود رجلين؛ ولكن الرجلين آكد، بل وكذلك ثبت أنه γ قضى بشاهد ويمين المدعي، فلا يقال: أن ظاهر الآية عدم قبول ذلك، فكذلك الرهن إذا لم يقبض لا يقال: إنه لا يثبت، بل يقال: إن الرهن المقبوض أزيد وثيقة لصاحب الحق، والرهن الذي لم يقبض لم تنفه الآية؛ وقد أثبتته الأدلة الأخرى[89].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بـ(أن القبض شرط لزومٍ للرهن فيصح العقد قبل القبض لكنه غير لازم في حق الراهن، وللراهن أن يفسخ العقد ما لم يقبض المرتهن الرهن، فإذا قبضه المرتهن كان لازماً) بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى:ُّ ٱ مى مي نج ٍ [90].

-وجه الدلالة: أن الله χ وصف الرهان بكونها مقبوضة وهذا يقتضي أن تكون لازمة قبل القبض؛ إذ لو لزمت بدون القبض لم يكن للتقييد فائدة[91].

-ونوقش: بأن التقييد له فائدة وهو إجبار الراهن على تسليم الرهن، وأن يقدم المرتهن على سائر الغرماء عند الفلس أو الموت[92].

الدليل الثاني: أن الرهن عقد تبرع يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض قياساً على الهبة والقرض[93].

-ونوقش من وجهين:

1- عدم التسليم بأن الرهن عقد تبرع كالهبة بل هو عقد استيثاق فيه معنى المعاوضة؛ لأن الراهن وإن لم يستوجب شيئاً على المرتهن ابتداء فقد استوجب عليه شيئاً في البقاء وهو صيرورة المرتهن مستوفياً لدينه عند الهلاك فلم يكن الرهن عقد تبرع من كل وجه، وكذلك القرض فإن القرض لا ينتفع به إلا بقبضه والرهن يكون وثيقة وإن لم يقبض ويتحقق المقصود منه[94].

(87) ينظر: الحاوي الكبير (7/6)، وكفاية النبيه (401/9).
(88) ينظر: المراجع السابقة.
(89) ينظر: القواعد الحسان (ص: 87)، وفتح الرحيم الملك العلّام (ص: 140).
(90) سورة البقرة آية (283).
(91) ينظر: أسنى المطالب (155/2)، ومغني المحتاج (128/2)، وإعانة الطالبين (70/3).
(92) ينظر: شرح التلقين (333/3)، والخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية (193/2).
(93) ينظر: الحاوي الكبير (7/6)، والمغني (247/4)، والمبدع (106/4)، ودقائق أولي النهى (108/2).
(94) ينظر: شرح التلقين (343/3)، والهداية شرح البداية (139/4)، ونتائج الأفكار لزاده (137/10).

2–أن المخالفين لكم لا يسلمون بأن الهبة والقرض لا تلزم إلا بالقبض، بل الصحيح أن حكمهما حكم الرهن وأنهما تلزمان بالعقد لا بالقبض؛ فالقياس يكون قياساً باطلاً لأن من شروط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً على حكمه، والأصل هنا مختلفٌ في حكمه(95).

الدليل الثالث: أنه عقد لا يلزم وارث العقد بمجرد القول؛ فوجب ألّا يلزم العاقد بمجرد القول بل لا بدّ من القبض(96).

–**ونوقش:** بأن الحيازة شرط تمام الرهن فإذا مات الراهن أو أفلس قبل أن يحوزه المرتهن فهو عقد لم تكتمل شروطه فيكون المرتهن أسوة الغرماء ولا يختص بالرهن(97).

–**الترجيح:**

بعد ذكر الأقوال وأدلتها والمناقشات الواردة عليها؛ يتبين أن الخلاف في المسألة قوي ولكل قول حظ من النظر؛ ولكن الباحث يختار القول الأول وهو (أنّ الرهن يلزم بالعقد لا بالقبض) وذلك لأمور:

1– لقوة أدلته وكون هذا الرأي متمسك بالأصل في العقود –ومنها: الرهن– هو أنها تلزم بالعقد، وأن الآية لا دلالة فيها كما تقدم الإجابة عليها وتوجيه معناها، والأصل في العقود والعهود وجوب الوفاء بها مطلقاً(98).

2–أن المقصد من عقد الرهن هو الاستيفاء وذلك متحقق ولو لم يكن هناك قبض(99).

3–أن الإلزام بالقبض فيه مشقة ظاهرة وحرج، فإن المدين قد لا يتمكن من تسليم سيارته وعقاره وبيته ليقبضه المرتهن؛ وكذلك لو قلنا أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض لم يأمن الدائن من خيانة المدين وتلاعبه بالدين؛ والإلزام بالعقد يخرج الإنسان من هذه المشقة والحرج ومن تلاعب المدين ومخالفته لمقصد الرهن وهو الاستيثاق(100).

–**وبناء على ما رُجّح –وهو: لزوم الرهن بمجرد العقد–:**

فلا يصح وقف العقار المرهون بعد العقد وبدون إذن المرتهن –ولو لم يقبض المرتهنُ الرهنَ– لما يترتب عليه من إبطال حق المرتهن من الوثيقة.

(95) ينظر: الذخيرة (18/6)، والفروق (36/4)، ونهاية الوصول (3583/8)، والبحر المحيط في أصول الفقه (111/7).
(96) ينظر: الحاوي الكبير (7/6)، والمغني (247/4)، والممتع شرح المقنع (559/2).
(97) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية (193/2).
(98) ينظر: مفاتيح الغيب (284/14)، والشرح الممتع (395/12).
(99) ينظر: الحاوي الكبير (13/6)، والخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية (196/2).
(100) ينظر: مجموع الفتاوى (402/29)، وإعلام الموقعين (399/3)، وإغاثة اللهفان (104/2).

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الثالث: في وقف الراهن لرهنه بغير إذن المرتهن وبعد قبض المرتهن للرهن

-صورة المسألة:

إذا رهن إنسان عند آخر رهناً، **وقد قبض** المرتهن الرهن، ثم بدا للراهن أن يوقف هذا الرهن – والمرتهن لم يأذن للراهن بالتصرف فيه- فهل يجوز للراهن وقف الرهن أو لا في هذه الحالة؟

- الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم فيما إذا وقف الراهن رهنه بدون إذن المرتهن وبعد قبض المرتهن للرهن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح وقف الراهن بعد قبض المرتهن للرهن، وهو قول المالكية[101]، والشافعية[102]، والحنابلة[103].

القول الثاني: يصح وقف الراهن لرهنه لكن يجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسراً، فإن لم يكن موسراً وكان معسراً أبطل القاضي الوقفَ وباعه فيما عليه، وهو قول الحنفية[104].

القول الثالث: يصح وينفذ وقف الراهن للرهن ولو بعد قبض المرتهن للرهن وعدم إذن المرتهن للراهن بالتصرف بالرهن، وهو قول عند الشافعية[105]، ورواية عند الحنابلة[106].

- الأدلة:

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول القائلون بـ(أنه لا يصح وقف الراهن بعد قبض المرتهن للرهن) بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى:ُ آ مى مي نج ٍ [107].

-وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على مشروعية الرهن، وفي تجويز وقف الرهن إبطال لحق المرتهن من الوثيقة فلم يكن في مشروعيته فائدة[108].

(101) تحرير مذهب المالكية في هذه المسألة: أنه لا يصح وقف المرهون حال تعلق حق الغير به وهذا هو الأصل في الرهن؛ لتعلق حق المرتهن به، فإن قصد الواقف أن يكون موقوفًا بعد الخلاص من الرهن صح الوقف عند المالكية؛ إن أدى الحقّ الذي عليه، ينظر: مواهب الجليل (269/4)، والتاج والإكليل (269/4)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (28/5)، ومنح الجليل (458/4).

(102) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (488/4)، وروضة الطالبين (77/4)، وكفاية النبيه (439/9)، والنجم الوهاج (312/4).

(103) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 259)، والممتع شرح المقنع (561/2)، والمبدع (109/4)، والإنصاف (417/12).

(104) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (201/6)، والبحر الرائق (316/5)، والنهر الفائق (312/3)، وحاشية ابن عابدين (397/4).

(105) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (82/6)، وفتح العزيز شرح الوجيز (488/4)، وروضة الطالبين (77/4).

(106) ينظر: المغني (272/4)، والإنصاف (417/12).

(107) سورة البقرة آية (283).

(108) ينظر: الجامع لأحكام الأوقاف والهبات والوصايا (332/1-333).

الدليل الثاني: عن ابن عبّاس ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[109].

-**وجه الدلالة:** أن في وقف الراهن لرهنه إضرار بالمرتهن وإبطال لحقه من الرهن[110].

الدليل الثالث: أنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة وهو تصرف غير مبنى على التغليب والسراية -كالعتق- فلم يصح بغير إذن المرتهن قياساً على فسخ الرهن؛ فإنه لا يصح بغير إذن المرتهن [111].

الدليل الرابع: أن في وقف الراهن للمرهون إبطالاً لحق المرتهن؛ وهو أمرٌ محرم، والوقف قربة ولا يتقرب بالمحرمات وإسقاط الحقوق[112].

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه (يصح وقف الراهن لرهنه لكن يجبره القاضي على دفع ما عليه من الدين إن كان موسراً، فإن لم يكن موسراً وكان معسراً أبطل القاضي الوقفَ وباعه فيما عليه):

أن الرهن مجرد وثيقة؛ وعقد يقصد به الاستيثاق، ووقفه لا يضيع حق المرتهن لوجود الاحتياط في عدم صحة الوقف إلا بعد فكه؛ وبذلك يجمع بين إكمال الراهن لحق المرتهن، والتقرب لله بوقف هذا الرهن[113].

-**ونوقش:** بعدم التسليم؛ فإن الراهن قد يماطل ولا يسدد لعلمه أن هذا الرهن سيكون وقفاً ويتخذ ذلك حيلة للهروب من الدين وعدم السداد[114].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بـ(يصح وينفذ وقف الراهنِ للرهنِ ولو بعد قبض المرتهنِ للرهن وعدم إذن المرتهن للراهن بالتصرف بالرهن) بما يلي:

الدليل الأول: القياس على عتق العبد؛ فكما أن العبد إذا كان رهناً وأعتق صح العتق فكذلك الرهن إذا أوقف الرهن صح وقف الرهن ونفذ[115].

---

(109) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3 / 428) برقم: (2337) (أبواب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره)، وأحمد في "مسنده" (2 / 521) برقم: (2129) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ)، والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 69) برقم: (11497) (كتاب الصلح، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه بأجرة وغير أجرة)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (12 / 59) برقم: (61) (من اسمه عبد الله، باب سماك بن حرب عن عكرمة)، **وإسناده صحيح**، وقد صححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (408/3).

(110) ينظر: الجامع لأحكام الأوقاف والهبات والوصايا (333/1).

(111) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (82/6)، والمغني (272/4)، وفتح العزيز شرح الوجيز (488/4)، وكفاية النبيه (439/9)، ومنار السبيل (354/1)، والملخص الفقهي (70/2).

(112) ينظر: المغني (6/ 35)، والموسوعة الفقهية الكويتية (169/44).

(113) ينظر: حاشية ابن عابدين (397/4).

(114) ينظر: البناية (468/12)، وفتح القدير لابن الهمام (138/10).

(115) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (81/6)، وفتح العزيز شرح الوجيز (488/4)، وكفاية النبيه (439/9).

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

-**ونوقش:** بعدم التسليم بحكم الأصل وهو صح عتق العبد المرهون بل الصحيح عدم صحة عتق العبد المرهون، وقولهم: إن هذا من أجل قوة سريان العتق، فنقول: قوة سريان العتق ما لم يبطل به حق الغير، وإذا بطل فلا يجوز، فالعتق عبادة، ولهذا جاء كفارة في القتل والظهار واليمين فهو من أعظم العبادات، فإذا وقع على وجه محرم كان باطلاً ولا ينفذ ولا يصح [116].

الدليل الثاني: أن هذا الوقف قد تمت فيه شروط الوقف الصحيح وقد صدر من المالك وهو

الراهن؛ فصح الوقف لاكتمال الشروط وانتفاء الموانع[117].

-**ويمكن أن يناقش:** بعدم التسليم؛ فإن الوقف هنا وإن اكتملت فيه الشروط فإن الموانع لم تنتفي فيه؛ فقد وجد مانع في وقف هذا الرهن وهو عدم إذن المرتهن، والرهن هنا قد تعلق به حق المرتهن؛ فلا يصح التصرف بالرهن بوقفٍ أو غيره إلا بإذن المرتهن.

-الترجيح:

بعد ذكر الأقوال وأدلتها والمناقشات الواردة عليها؛ فإن الباحث يختار القول الأول وهو (أنّه لا يصح وقف الراهن بعد قبض المرتهن للرهن) وذلك لأمور:

1- لأن الرهن قد تعلق به حق للغير وهو حق المرتهن؛ ولا يصح للإنسان أن يتصرف في حق غيره إلا بإذنه والمرتهن هنا لم يأذن بوقف الرهن.

2-أن المقصد من عقد الرهن هو الاستيفاء وذلك غير متحقق إذا تم وقف الرهن؛ لأن المرتهن لن يقدر على الاستيفاء من الرهن وبيعه.

3-قوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة بخلاف أدلة الأقوال الأخرى فإنها لم تسلم من المناقشة.

الخاتمة

- في ختام هذا البحث؛ فقد ظهر للباحث عدد من النتائج؛ تُجمَلُ في النقاط الآتية:

1- **أن المقصود بمصطلح الوقف في اللغة:** الحَبسُ والمكث والثبات على شيء معين أو على حالٍ معينة، **وأن المقصود بمصطلح الرهن في اللغة:** الثبات والدوام وحبس الشيء لشيء معين، **وأن المقصود بمصطلح العقار في اللغة:** الدار والأرض التي يملكها الإنسان.

2- **وتبيّن من خلال تحرير تعاريف الاصطلاحية للمفردات الواردة في عنوان البحث:**

أ- أن **الراجح** في تعريف الوقف: (تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة).

(116) ينظر: الشرح الممتع (143/9).
(117) ينظر: الجامع لأحكام الأوقاف والهبات والوصايا (334/1)،

ب- أن **الراجح** في تعريف الرهن: (بذل أو إعطاء من له البيع ما يباع أو غرراً -ولو شرط في البيع- وثيقةً بحق).

ج- أن **الراجح** في تعريف العقار أنه لا يخرج عن معناه اللغوي من أن المقصود به: (الدور والأراضي التي يملكها الإنسان).

3- **أن حكم وقف المرتهن لرهن الراهن لا يصح**؛ وذلك لأن الرهن ملك للراهن وليس للمرتهن، ولا يصح أن يتصرف الإنسان فيما لا يملكه.

4- **أن حكم وقف الراهن لرهنه بإذن المرتهن: صحيح بإجماع أهل العلم**، لأن الرهن إنما وضع لحق المرتهن وهو الاستيثاق من الراهن، وقد أسقط الراهن حقّه وأذن له؛ فجاز للراهن أن يتصرف به بما شاء من وقف أو غيره، لعدم مانع يمنعه من ذلك.

5- أن حكم وقف الراهن لرهنه بغير إذن الراهن وقبل قبض الراهن للرهن: مبني على مسألة لزوم الرهن، وهل الرهن يلزم بالعقد أو بالقبض، **وقد تقدم تقرير أن الراجح هو: لزوم الرهن بالعقد لا بالقبض**؛ وبناء على ذلك: **لا يصح** وقف الراهن لرهنه بغير إذن المرتهن -ولو لم يقبض المرتهن الرهن- وذلك أن الرهن قد تعلق به حق المرتهن -وإن لم يقبضه- وفي وقفه إبطال لحقه من الرهن ومخالفة للمقصود من عقد الرهن.

6- **أن حكم وقف الراهن لرهنه بغير إذن الراهن وبعد قبض الراهن للرهن: لا يصح ولا ينفذ**، لتعلق الرهن بحق للمرتهن وهو لم يأذن به، ولأن المقصود من عقد الرهن الاستيثاق واستيفاء الدين من الرهن وهو هنا غير متحقق، ولقوة أدلة هذا القول وسلامته من المناقشة بخلاف الأقوال الأخرى في هذه المسألة.

-**وفي ختام الختام**: أسأل الله أن يبارك في هذا البحث وينفع به، ويجعله من الذخر الباقي لنا بعد الممات، وأن يكون هذا البحث إضافة نافعة للمكتبة الفقهية،

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد،

وعلى آلــه وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع:

1-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، (ت: 968)، دار المعرفة/ بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

2-الأحاديث المختارة، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: 643)، دار خضر للطباعة والنشر/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1410.

3- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، (ت: 370) دار إحياء التراث العربي/ بيروت، بدون طبعة، 1405.

4- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري الألباني، (ت: 1420)، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة: الثانية، 1405.

5-الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن السلمان، (ت: 1422)، الطبعة العاشرة، 1412.

6-استثمار أموال الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، أسماء فرح، معهد العلوم الإسلامية/ الجزائر، بدون طبعة، 1438.

7-استيثاق الدين بالرهن في الفقه الإسلامي، د. أماني عبد القادر عبد الفتاح، جامعة الأزهر/ القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

8- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

9-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310)، دار الفكر/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1418.

10- أعلام الحنابلة في أصول الفقه، د. إبراهيم عبد الله آل إبراهيم، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/الرياض، العدد السادس عشر، 1417.

11- أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف: بابن قيم الجوزية (ت:751)، دار الجيل/ بيروت، بدون طبعة، 1393.

12- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف: بابن قيم الجوزية (ت: 751)، دار عالم الفوائد/ مكة، الطبعة: الأولى، 1432.

13- إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، (ت: 646)، دار الفكر العربي/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1406.

14- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422)، دار ابن

حزم/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1420.

15- الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: 204)، دار المعرفة/ بيروت، بدون طبعة، 1410.

16- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: 885)، دار هجر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415.

17- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، المعروف: بابن نجيم المصري، (ت: 970)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1418.

18- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794)، دار الكتبي/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1414.

19- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: 587)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الثانية، 1406.

20-بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، (ت: 599)، دار الكاتب العربي/ القاهرة، 1386.

21- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911)، المكتبة العصرية/ صيدا لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

22- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، المعروف: ببدر الدين العيني (ت: 855)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1420.

23- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558)، دار المنهاج/ جدة، الطبعة: الأولى، 1421.

24- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520)، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة: الثانية، 1408.

25- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (ت: 897)، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة، 1398.

26- التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف: باللخمي (ت: 478)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الدوحة، الطبعة: الأولى، 1432.

27- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، (ت: 743)، المطبعة الكبرى الأميرية/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313.

28- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت: 428)، دار السلام/ القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427.

29- تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت: 540)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الثانية، 1414.

30- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت: 974)، المكتبة التجارية/ القاهرة، بدون طبعة، 1357.

31- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت: 544)، مطبعة فضالة/ المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

32- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين النجدي، (ت: 1410)، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1422.

33- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1424.

34- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: 510)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى/ مكة، الطبعة: الأولى، 1406.

35- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: 370)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1421

36- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت: 671)، دار الكتب المصرية/ القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384.

37-الجامع لأحكام الأوقاف والهبات والوصايا، أ.د. خالد بن علي المشيقح، دار مؤسسة ساعي/ الرياَض، الطبعة الثانية، 1440.

38- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الميورقي الحَمِيدي، (ت: 488)، الدار المصرية/ القاهرة، 1385.

39- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الشافعي، (ت: 880)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1417.

40- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن حسن الصالحي، المعروف: بابن المِبْرَد الحنبلي (ت: 909)، مكتبة العبيكان/ الرياض، الطبعة: الأولى، 1421.

41- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800)، المطبعة الخيرية/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1322.

42- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، المعروف: بابن عابدين، (ت: 1252)، دار الفكر/ بيروت، الطبعة: الثانية، 1412.

43- حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (ت: 1392)، بدون ناشر، الطبعة: الثانية، 1406.

44- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف: بالماوردي (ت: 450)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1419.

45- حلية الفقهاء، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المعروف: بابن فارس (ت:395)، الشركة المتحدة للتوزيع/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.

46-الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي/ الدمام، الطبعة: الأولى، 1425.

47- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852)، دائرة المعارف العثمانية/ حيدر اباد الهند، الطبعة: الثانية، 1392.

48- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، المعروف: بابن فرحون، (ت: 799)، دار التراث/ القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

49-درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ت: 1353)، دار الجيل/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1411.

50- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي، (ت: 1051)، دار عالم الكتب/ الرياض، الطبعة: الأولى، 1414.

51- دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، دار النشر والتوزيع الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1432

52- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف: بالقرافي (ت: 684)، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1415.

53- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي الدمشقي الحنبلي، (ت: 795)، مكتبة العبيكان/ الرياض، الطبعة: الأولى، 1425.

54-رهن المشاع وتطبيقاته المعاصرة، د. فاطمة بن فهد الأحمدي، بحث منشور على الشبكة.

55- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676)، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412.

56-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273)، دار الرسالة العالمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1430.

57- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت: 385)، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1424.

58- السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت: 458)، دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الهند، الطبعة: الأولى، 1352.

59- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: 748)، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة: الثالثة، 1405.

60- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، (ت: 1360)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1424.

61- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: 837)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1428.

62- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، (ت: 536)، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، 1429.

63- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري الأزهري، (ت: 1099)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1422.

64- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت: 772)، دار العبيكان/ الرياض، الطبعة: الأولى، 1413.

65- شرح زروق على متن الرسالة، أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف: بزروق (ت: 899)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1427.

66- شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت: 1101)، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

67- شرح مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: 743)، مكتبة الباز/ مكة، الطبعة: الأولى، 1417.

68- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421)، دار ابن الجوزي/ الدمام، الطبعة: الأولى،

.1422

69- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن غازي لمكناسي، (ت: 919)، مركز نجيبويه/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429.

70- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393)، دار العلم للملايين/ بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407.

71- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البُستي (ت: 354)، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة: الثانية، 1414.

72- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: 256)، دار طوق النجاة/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1422.

73- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261)، دار الجيل/ بيروت، مصوّرة من الطبعة التركية المطبوعة في اسطنبول سنة 1334.

74- العدة شرح العمدة، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المعروف: ببهاء الدين المقدسي (ت: 624)، دار الحديث/ القاهرة، بدون طبعة، 1424.

75- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي، (ت: 616)، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1423.

76- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت: 786)، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

77- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت: 852)، المكتبة السلفية/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1380.

78- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت: 623)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1417.

79- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف: بابن الهمام، (ت: 861)، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

80-- فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت: 1307)، دار ابن الجوزي/ الدمام، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

81- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،(ت: 684)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون

تاريخ.

82- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1418.

83- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، المعروف: بابن جُزي، (ت: 741)، دار ابن حزم/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1434.

84- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض، الطبعة: الثانية، 1400.

85- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: 1051)، وزارة العدل/ الرياض، الطبعة: الأولى، 1421.

86- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني الشافعي، (ت: 829)، دار الخير/ دمشق، 1415.

87- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، (ت: 710)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1430.

88- المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح المقدسي، (ت: 884)، دار عالم الكتب/ الرياض، 1423.

89- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483)، دار المعرفة/ بيروت، بدون طبعة، 1414.

90- المجتبى المعروف ب: سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: 303)، دار المعرفة/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1428.

91- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد ابن أفندي، المعروف: بشيخي زاده، (ت: 1078)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

92- مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت: 728)، مجمع الملك فهد/ المدينة، الطبعة: الأولى، 1416.

93- المجموع شرح المهذب –مع تكملة السبكي والمطيعي–، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676)، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

94- المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت: 744)، دار المعرفة/ بيروت، الطبعة: الثالثة،

.1421

95- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456)، المطبعة المنيرية/ القاهرة، بدون طبعة، 1352.

96- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت: 616)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1424.

97- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (ت: 803)، مؤسسة خلف مركز الفاروق/ دبي، الطبعة: الأولى، 1435.

98-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، (ت: 1014)، دار الفكر/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1422.

99- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: 505)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1413.

100- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241)، جمعية المكنز الإسلامي ودار المنهاج/ جدة، الطبعة: الأولى، 1431.

101- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العبّاس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو 770)، المكتبة العلمية/ بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

102- مصابيح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: 516)، دار المعرفة/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1407.

103- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية/ الرياض، الطبعة: الثانية، 1432.

104- معجم الأدباء، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: 626)، دار الكتب العلمية/ بيروت، بدون طبعة، 1411.

105- المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422)، المكتبة التجارية/ مكة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

106- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، (ت: 610)، دار الكتاب العربي/ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

107- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المعروف: بابن قدامة المقدسي (ت: 620)، مكتبة القاهرة/ القاهرة، بدون طبعة، 1388.

108- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: 977)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1415.

109- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المعروف: بابن فارس (ت:395)، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة، 1399.

110- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 520)، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1408.

111- المقنع في فقه الإمام أحمد، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المعروف: بابن قدامة المقدسي (ت: 620)، مكتبة السوادي/ جدة، الطبعة: الأولى، 1421.

112-مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، (ت: 606)،

دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة: الثالثة، 1420.

113- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، (ت: 695)، بدون دار نشر، الطبعة: الثالثة، 1424.

114- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، (ت: 1353)،

المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة: السابعة 1409.

115- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت: 474)، مطبعة السعادة/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1332.

116- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، المعروف: بعليش، (ت: 1299)، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة، 1409.

117- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي، المعروف: بالحطاب الرُّعيني، (ت: 954)، دار الفكر/ بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412.

118- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة رسائل أكاديمية لمجموعة باحثين في جامعة الملك سعود، دار الفضيلة/ الرياض، الطبعة: الأولى، 1433.

119- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة باحثين بإشراف وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل/ الكويت، الطبعة: الأولى، 1407.

120- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، وليد الزبيري/ إياد القيسي/ مصطفى الحبيب/ بشير القيسي/

عماد البغدادي، مجلة الحكمة/ مانشستر، الطبعة: الأولى، 1424.

121- موطأ مالك (رواية يحيى الليثي)، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179)، مؤسسة زايد آل نهيان/ أبو ظبي، الطبعة: الأولى 1425.

122- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت: 461)، دار الفرقان/ عَمّان، الطبعة: الثانية، 1404.

123- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، (ت: 808)، دار المنهاج/ جدة، الطبعة: الأولى، 1425.

124- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، بطّال بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، (ت: 633)، المكتبة التجارية/ مكة، بدون طبعة، 1408.

125- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: 478)، دار المنهاج/ جدة، الطبعة: الأولى، 1428.

126- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت 1005)، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1422.

127- نوادر الفقهاء، محمد بن الحسن التميمي الجوهري، (ت: فيما يقارب سنة 350)، دار القلم/ دمشق، الطبعة: الأولى، 1414.

128- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد – وهو: عبد الرحمن- القيرواني المالكي (ت: 386)، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1420.

129- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المَرْغِيناني، (ت: 593)، المكتبة الإسلامية/ القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

130- الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: 510)، مؤسسة غراس/ الكويت، الطبعة: الأولى، 1425.

131- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (ت: 764)،

دار إحياء التراث/ بيروت، بدون طبعة، 1420.

132- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي، المعروف: بابن خلكان، (ت: 681)، دار صادر/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1410-1414.

العدد خمسة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

Abstract:
This research is aimed at clarifying and revealing the ruling on an important contemporary issue, which is: the ruling on stopping the mortgaged property. Especially with the large number of mortgages in contemporary reality and the frequent use of banks and local authorities for it, and in this research the ruling on stopping the mortgaged property has been explained, whether the one who is standing for this property is the mortgagee, or he is the mortgagor (the owner of the mortgage), and it became clear through the research: that the endowment of the property The pledge is neither valid nor enforceable. Whether it is from the mortgagee or from the mortgagor, and whether it is taken by the mortgagee or not; Except in one case in which the mortgaged property may be discontinued, and that is: If the mortgagee has authorized the mortgagor to stop the mortgaged property, then in this case: the mortgaged property may be suspended and executed.